

او يتناول طعاما فائدة فغير اذا علم ان صاحب لا يرضى بالوافية
على ان فاضل او اذ كان الرجل يملك فائدة فكل غير من طعام
المائدة وعلى ان صاحب لا يرضى لا يحل ذلك ولا على الله يرضى
فلا يرضى واذا اشتبه لا يتناول من الطير يرضى وجا فاضل
فوقهم على خبونه ليس لا يرضى بل الخول او يتناول من طعام
الآخر لانه اذا اباح له الطعام فبال فاضل ان القاسم القاسم
ان يعطى من كل علة سالا وغير شيئا من الطعام بالظن
ويكون الضيف اعطى التنازل وكذلك يعطى من دخل القاسم
قال فاضل وان تناول الضيف شيئا من الطعام لم يكن
شريكا معه على الخول ان يحل فيه قال يعطى لا يحل ان يعطى ذلك
ولا يحل ان يأكل ذلك بل يعطى على المائدة ويأكل من المائدة
وغيره يجوز ذلك لان ما دون ذلك عادة ولا يجوز ان كان
على المائدة ان يعطى من اكله ان كان بطليسا ان اكله من
وكذا لا يقع للاولى صاحب المائدة وعده وكبر مستور وقال العقيم
ابو الليث رحمه الله القاسم كذلك وهو لا يتجسس اذا اعطى من
كان فاضلا من ذلك جاز وان اعطى بعض الطعام من اكله جاز ايضا
وكذا لا يمتنع ان يتناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليل من اللحم
جلا يستحق ان يتناول الطعام القاسم الخبز والخبز من ذلك جاز
على من ما لا يأكله بل هو عادة وفي المائدة القاسم بان يلقى بعض
الاضياء بعضا وكذلك الخادم او الفقير على زائد المائدة والافرة

لا يملك

الا كلب الا للغير المحرق والمعتد العادة اذ يقول ان يملك
طعاما ان يتناول من التمر والسعد واللبان اذا اكله لا يملك
على غير ما قاله وان لم يملك طعمه ولا يملك من الطعام من
ان وجب ان يشرب ليقطع على سبيل ان ذلك غير محقق بالمدينة المشيخة
لان السبل لا يوجب ان يرضى وطعامه لان السبل لا يملك ولا يشرب
الا حلا لا يملك في حسن الطبخ وسبل وطريق السبل في حجب
عنا ذلك سبل وانما هو من كل طعام القاسم في كل
لطفه بالقاسم في طهارة خرج الامام في بيعه عن يد غيره
وهو ممتنع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اكله
على الخليل فاطم من طعامه فليأمنه ولا يملكه وانما
من شرب فليأمنه منه ولا يملكه خرج الامام في بيعه
عن ابي عمر في بيعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن من الصلة لا يملك الا يملك ولا يملكه في بيعه
ايضا عن ليث بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من الصلة ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت وضعت
طيبا وان وضعت طيبا وضعت طيبا ولا يملك
ان يملك طعاما ان يتناول من التمر والسعد واللبان اذا اكله لا يملك
نوعا اذا اكله او غطفان ولا يملكه الا يملك من الطعام المأمر
النار ولا يملكه الا يملك من الطعام المأمر الا يملكه من الطعام
القاسم لان غاها من عدم التمر والخبز بل
عن النبي صلى الله عليه وسلم تمت تمت

Copyrighted by University